اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة حفر الباطن

١٤٤١ – ٢٠٢٠

الموافقة النظامية على اللائحة للبحث العلمي في الجامعات

قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/ ١٠/ ١٤١٩هـ) المتخذ في الجلسة العاشرة لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٩هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ ب/ ٤٤٠٣ وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/ ١٠/ ١٤١٩)

إن مجلس التعليم العالي:

بناء على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات

وحيث أن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

" الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقا للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي، كما يراعى توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة"

الموافقة النظامية للقواعد التنفيذية للائحة الموحدة للبحث العلمي في جامعة حفر الباطن

قرار مجلس الجامعة رقم (٧ / ٥ / ١٤٣٩/١٤٤٠) المتخذ في الجلسة (٥) لمجلس الجامعة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ. المتوج بموافقة معالي وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة رقم (١٣١٧١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٤ هـ

الموافقة النظامية على تعديلات القواعد التنفيذية للائحة الموحدة للبحث العلمي في جامعة حفر الباطن

قرار مجلس الجامعة رقم (١٢/٣/١٤٤٠/١٤٤١) المتخذ في الجلسة (٣) لمجلس الجامعة المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، المتوج بموافقة معالي وزير التعليم رئيس مجلس الجامعة رقم (٧٥٥٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣هـ

لمحة عن عمادة البحث العلمي

تأسست عمادة البحث العلمي مع انطلاقة الجامعة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠٩٣٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٢هـ، وإنشاء وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، لتقوم بدورها في خدمة منظومة البحث العلمي بالجامعة، وتكون رافدًا ومَعينًا لترجمة الخطط التنموية الطموحة للمملكة العربية السعودية.

وتولي عمادة البحث العلمي بجامعة حفر الباطن اهتماما كبيرا بتطوير عدد الأبحاث الممولة في كافة التخصصات التطبيقية والإنسانية، والإشراف على متابعة تمويلها وتنفيذ أهدافها. كما تسعى عمادة البحث العلمي – بشكل دؤوب - إلى مواصلة العمل على توفير الإمكانات المناسبة التي تخدم البحث العلمي وتؤدي إلى حضور متميز للجامعة محليا وإقليميًا وعالميًا.

الرؤية:

التميز في البحث العلمي بما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

الرسالة:

تقديم برامج بحثية عالية الجودة، من خلال بيئة بحثية جاذبة، وشراكات رائدة، وأنظمة فاعلة تخدم المجتمع، وتلبي احتياجات سوق العمل.

الأهداف:

١- تشجيع البحث العلمي المتميز في الجامعة.
٢- الاهتمام بجودة مخرجات نتائج البحوث العلمية.
٣- تشجيع النشر في المجلات والدوريات ذات السمعة والاعتمادية العالمية.
٤- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على النشر المعرفي العالمي.
٥- إيجاد بيئة علمية إيجابية وجاذبة للعلماء المتميزين والتفاعل مع الكفاءات الوطنية الواعدة.
٦- رفع مستوى الوعي لدى منسوبي الجامعة نحو أهمية البحث العلمي المتميز.
٧- تحقيق التميز في الأداء من خلال الارتقاء بكافة الآليات والإجراءات الخاصة بالأنشطة البحثية.
٨- تطوير الخدمات البحثية التي تخدم البيئة الأكاديمية والتي تسهم في تحقيق الجودة والاعتماد، وفق المتطلبات الوطنية والعالمية.
٩- تطوير مهارات أعضاء هيئة التدريس في البحث والإبداع والابتكار وتشجيعهم على إجراء البحوث المتميزة في ضوء ما تقره الأنظمة واللوائح الجامعية.
١٠- الإسهام في تفعيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع المحلي بمؤسساته العامة والخاصة.
١١- تقديم الدعم المستمر لبرامج الأبحاث الممولة، مع التركيز على الدعم النوعي للمشاريع البحثية المقدمة.

المهام:

١- اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.
٢- اقتراح اللوائح والقواعد والاجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
٣- الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
٤- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
٥- تقديم البرامج والأفكار العلمية في إطار منظم لتنمية وتميز أساليب البث العلمي، وتحقيق جودة مخرجاته.
٦- تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والمعل على إلغاء الازدواجية في أدائها.
٧- تشجيع البحوث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
٨- التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي ترى العمادة نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
٩- تشجيع أعضاء هيئة التدريس على الابداع والابتكار والمبادرة في الاختراع، ومتابعة حقوق المخترعين وبراءات الاختراع.
١٠- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين على النشر العلمي لأبحاثهم بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
١١- تنظيم الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة (المحلية والأجنبية) وتنمية التعاون معها.
١٢- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة تمهيداً لرفعها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
١٣- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي.
١٤- الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاتها.
١٥- النظر فيما يحيله إليها مجلس الجامعة، أو رئيسه، أو مدير الجامعة، أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي من شؤون للدراسة وإبداء الرأي.
١٦- العمل على تطوير إجراءات وآليات سير العمل.
١٧- إعداد تقرير سنوي ورفعه لصاحب الصلاحية.

مهام عميد البحث العلمي :

انظر المادة السابعة من اللائحة.

مواد اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية وقواعدها التنفيذية بجامعة حفر الباطن

المادة (١)

التعريفات: تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

- **البحث العلمي:** هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معًا.
- **الباحث الرئيس:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف على المجموعة، وإدارتها.
- **الباحث المشارك:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع معين.
- **المحكم الفاحص:** هو عضو هيئة التدريس، أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
- **المُراجع:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.
- **المستشار:** هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، أو الخبير الذي يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

المادة (٢)

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في شتى المجالات النافعة، ولا سيما في النواحي الآتية:

- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
- جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به، وفهرسته، وتحقيقه، وتيسيره للباحثين.
- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي يتطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
- نقل وتوطين التقنية الحديثة، والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار، والإفادة من الدراسات السابقة.
- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين، وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ الأبحاث العلمية.
- الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي، والدراسات العليا.

المادة (٣)

يحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصلية والمبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها، وللجامعات في سبيل ذلك:

أ. نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

ب. التعاون مع الهيئات، والمؤسسات العلمية، والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

ج. إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

د. توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات، وكتب وغيرها.

المادة (٤)

تُنشأ في كل جامعة عمادة باسم (عمادة البحث العلمي) تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (٣٣) والمادة (٤٤) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة (٥)

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم (مجلس عمادة البحث العلمي)، ويتكون من:

أ. عميد البحث العلمي رئيساً

ب. عميد الدراسات العليا عضواً

ج. وكيل أو (وكلاء) عمادة البحث العلمي أعضاء ويقوم أحدهم بأمانة المجلس

د. عدد من مدير مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناء على توصية مدير الجامعة أعضاء

هـ. عدد من الأساتذة بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمده سنتين قابله للتجديد بناء على توصية مدير الجامعة.

و. يعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

المادة (٦)

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

أ. اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

ب. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

ج. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.

هـ. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

و. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.

ز. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغا علمياً، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم.

ح. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنميه التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

ط. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

ي. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ك. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.

ل. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.

م. دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

القواعد التنفيذية

تتولى عمادة البحث العلمي:

أ. الإشراف على البحث العلمي الممول من داخل وخارج الجامعة أو بمشاركة جهات خارجية وما ينتج عنه من إنتاج علمي.

ب. الإشراف على البحث العلمي غير الممول وما ينتج عنه من إنتاج علمي.

ج. التأكد من التزام الباحثين بلوائح أخلاقيات البحث العلمي والمهن الصحية بالجامعة وتزويد الباحثين بالشهادات المطلوبة لذلك لغرض النشر.

المادة (٧)

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية، والإدارية، والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وله على وجه الخصوص المهمات الآتية:

أ. الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.

ب. الصرف على ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

ج. الإشراف الفني، والإداري على مختلف نشاطات العمادة، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.

د. الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي، ومتابعه نشاطاتها، وتقييم أدائها.

هـ. التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد، ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث، ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.

و. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم، أو رسائلهم العلمية.

ز. المتابعة الدائمة، والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.

ح. التوصية بالتعاقد مع الباحثين، والموظفين، والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.

ط. تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة .

ي. إعداد مشروع ميزانية العمادة، والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

المادة (٨)

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:

أ. مجلس المركز.

ب. مدير المركز.

كلٌّ في حدود اختصاصاته.

المادة (٩)

يُشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ. مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.

ب. عدد من أعضاء هيئه التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعينهم مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمده سنتين قابلة للتجديد.

المادة (١٠)

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به، وله على الأخص:

أ. اقتراح خطة البحوث السنوية، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.

ب. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئه التدريس، ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.

ج. دراسة مشروعات البحوث، والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.

هـ. دراسة التقرير السنوي، والحساب الختامي، ومشروع الميزانية للمركز ورفعه للجهة المختصة.

و. دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

المادة (١١)

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

أ. الإشراف، ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئه التدريس، ومن في حكمهم، ومساعدي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.

ب. الاتصال بالأقسام العلمية، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها، ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.

ج. الاتصال، والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة، وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.

د. إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضه على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.

هـ. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه إلى الجهة المختصة.

المادة (١٢)

يتم الإنفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث، أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة، والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى:

أ. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهريًا لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ج. تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

هـ. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

و. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال. وتصرف له تذكرة سير (ذهاباً وإياباً).

ز. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سير (ذهابا وإيابا).

ح. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

القواعد التنفيذية

١- تصرف مكافأة للمتعاونين من إداريين يُستعان بهم لإنهاء أعمال العمادة في إدارات الجامعة الأخرى ذات العلاقة، على ألا تزيد عن (٢٤٠٠) ألفين وأربعمائة ريال لكل متعاون في العام الواحد.

٢- تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف على هذه البحوث وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالصرف بعد التأكد من:

أ. أن البحث يتوافق مع خطة البحوث السنوية للجامعة.
ب. أن البحث متفق مع الخطة الإستراتيجية للبحوث بالجامعة.
ج. أن الباحث أو الباحثين هم المعتمدون في الخطة.
د. أن يكون هناك إنجاز دوري للبحث يتناسب مع الخطة الزمنية للبحث.
هـ. أن يتم تنفيذ البحث وفق خطة المشروع المعتمدة والحصول على موافقة العمادة في حال إجراء أي تعديلات.
و. تصرف مكافأة للباحثين بما لا يزيد عن بحثين ممولين من الجامعة في وقت واحد.
ز. لا يتم صرف مكافآت في حال تجاوزت مدة تنفيذ البحث نصف ضعف المدة المقررة له والمعتمدة في خطة البحث.
ح. يتم صرف مكافآت الباحثين بعد إنهاء جميع الأعمال المتعلقة بالبحث وتقديم التقرير النهائي لعمادة البحث العلمي، ولعميد البحث العلمي الاستثناء من ذلك.

٣- تتولى عمادة البحث العلمي دعم الأبحاث ذات الصيغة الخاصة والتي تخدم خطة الجامعة الإستراتيجية والتي تتضمن التعاون مع مراكز بحثية عالمية مرموقة بموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٤- تتولى عمادة البحث العلمي دعم مراكز ووحدات البحوث داخل الجامعة.

٥- تتولى عمادة البحث العلمي دعم البحوث المشتركة مع جهات ومراكز أبحاث خارج المملكة ويكون الصرف عليها ضمن اللوائح المنظمة لذلك بموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٦- تصرف تكاليف الأجهزة والمعدات والآلات ومصاريف السفر والإقامة والطباعة والتصوير وغيرها حسب ما هو معتمد في خطة البحث الرئيسية وبناء على مستندات معتمدة.

٧- تصرف تكاليف النشر بعد تزويد العمادة بما يثبت نشر الانتاج العلمي.

٨- يعتبر البحث ملغيا ويوقف الصرف إذا لم يتم صرف المخصص لبندي الأجهزة والمواد خلال المدة التي تحددها العمادة كل عام بحسب الميزانية.

٩- يوقف الصرف بقرار من وكيل الجامعة للدارسات العليا والبحث العلمي وبناء على توصية عميد البحث العلمي إذا لم يف الباحث الرئيس بالتزاماته البحثية المعتمدة في خطة البحث.

١٠- يتم أخذ الموافقة من عمادة البحث العلمي قبل القيام بأي مصروفات من ميزانية البحث إذا لم يسبق الموافقة على تلك المصروفات عند تدعيم البحث مع ذكر المبررات والميزانية المقترحة وأوجه الصرف الجديدة.

١١- الدعم مقابل النشر من خلال المجموعات البحثية، يتم بصرف سلفة باسم الباحث الرئيس، ويلتزم بالعقد المبرم بينه وبين العمادة، ويعد مسؤولا عن إنهاء السلفة حسب الأنظمة، وفي حالة عدم الإنجاز خلال المدة المحددة في العقد تُعاد السلفة المصروفة.

١٢- أعضاء الفريق البحثي:

يجب أن يحتوي المشروع البحثي على باحث رئيس واحد فقط، وبالإمكان إشراك عدد من الباحثين المشاركين، ومساعدي الباحثين، والإداريين، والفنيين، والمهنيين، وطلاب الدراسات العليا، وطلاب البكالوريوس، بالإضافة إلى مستشار واحد، على ألا يزيد إجمالي بند المكافآت المخصصة للفريق كله عن نسبة ٤٠٪ من إجمالي ميزانية المشروع، ويستثنى من ذلك المشاريع النظرية التي لا تتطلب أجهزة وخامات ومستهلكات، على ألا يتجاوز فيها الحد الاقصى لإجمالي بند المكافآت المخصصة للفريق كله نسبة ٧٠٪.

أ. الباحث الرئيس: يجب أن يكون من حملة الدكتوراه، أو ما يعادلها مثل: (الزمالة الطبية)، وأن يكون من أعضاء هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن.

ب. الباحث المشارك: يجب أن يكون من حملة الدكتوراه، أو ما يعادلها مثل: (الزمالة الطبية)، وبالإمكان أن يكون من داخل الجامعة، أو من خارجها، أو من خارج المملكة وفق الضوابط التالية:

- ❖ لا يزيد عدد الباحثِين المشاركين عن ثلاثة، ويمكن أن يكون أحدهم فقط من خارج الجامعة سواء كان داخل المملكة، أو خارجها.
- ❖ أن يكون الباحث المشارك ذا خبرة علمية، وعملية متميزة في مجال تخصص البحث تؤهله للعمل في المشروع البحثي.
- ❖ أن يكون الباحث الرئيس مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إدارة أمور التنسيق، والمتابعة الفنية، والمالية مع الباحثين المشاركين.
- ❖ أن تُرفق مع نموذج تقديم البحث السيرة الذاتية للباحثين المشاركين وما يفيد قبولهم العمل في المشروع وفق الضوابط المعمول بها من قبل عمادة البحث العلمي.

المادة (١٣)

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث، أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

المادة (١٤)

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

المادة (١٥)

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية، أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات، على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

القواعد التنفيذية

أولا: يشرف عميد البحث العلمي أو من ينيبه على تنفيذ البحوث المدعمة من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يلي:

أ. أن يكون هناك عقد بين الجامعة ممثلة بعميد البحث العلمي أو من ينيبه وبين الجهة المعنية.

ب. أن يسند البحث إلى فرد أو فريق لإنجازه وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس عمادة البحث العلمي.

ج. يصرف على هذه البحوث طبقاً للمواد الواردة في لائحة البحث العلمي مع مراعاة عدم وجود ازدواجية في الصرف.

د. تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير البحث وتزويد الجهات المعنية بتقارير دورية حسب الاتفاق.

هـ. لعميد البحث العلمي التوصية للجهة الممولة بتعليق أو إلغاء البحث وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب ما هو مدون بالخطة المعتمدة.

و. إن إجراء أي تعديل في أهداف وخطة البحث المعتمدة يتطلب موافقة خطية مسبقة من عميد البحث العلمي بالتنسيق مع الجهات الداعمة.

ز. إذا أراد الباحث الرئيس قطع علاقته بالبحث أو الجامعة فيجب عليه أن يقدم طلباً رسمياً بذلك إلى عميد البحث العلمي بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور من إيقاف البحث لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

ح. حقوق وبراءة التأليف والنشر والابتكار تعود إلى طرفي العقد حسب الاتفاق مالم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا يجوز للباحثين استخدام البحث دون موافقة الجهات الممثلة بطرفي العقد في (أ).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من لائحة البحث العلمي يجوز لعضو هيئة التدريس أن يكون طرفاً في تنفيذ البحوث المدعمة من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يلي:

أ. أن يكون هناك مقترح مبدئي بين عضو هيئة التدريس والجهة المعنية.

ب. الحصول على موافقة عمادة البحث العلمي.

ج. تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير الخطة البحثية كما هو معتمد ومتفق عليه مع أعضاء هيئة التدريس وتلك الجهات وتزويد الجهة الداعمة بتقارير دورية عن سير الخطة البحثية.

د. يصرف على البحوث التي يكون عضو هيئة التدريس طرفاً فيها من الجهات الداعمة وبإشراف عمادة البحث العلمي.

هـ. لا تتحمل الجامعة أي مسئولية مالية أو قانونية أو أي مطالبات أو خلافات تنشأ بين الجهات الداعمة والأفراد.

ثالثًا: الدعم المؤسسي من قبل وزارة التعليم يكون بإدارة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد التنفيذية:

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٦) من لائحة البحث العلمي وكذلك القواعد التنفيذية الإجرائية للحصول على إجازة التفرغ العلمي يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب قضاء إجازة تفرغ علمي القيام بما يلي:

أ. تقديم خطة بحثية واضحة وأهداف محدده تتناسب وفترة إجازة التفرغ العلمي والمنهج العلمي.

ب. تقديم ميزانية تفصيلية لتكاليف البحث المزمع تنفيذه حسب النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي.

ج. إرفاق موافقة الجهة العلمية التي سيقضي فيها إجازة التفرغ.
د. الحصول على موافقة مجلسي القسم والكلية للخطة البحثية لإجازة التفرغ العلمي.
هـ. تزويد المجلس العلمي بتقرير عن سير البحث خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ العلمي.
و. إعداد التقرير النهائي وضرورة الحصول على موافقة مجلس القسم والكلية المعنية قبل عرضة على المجلس العلمي للاعتماد.
ز. في حالة إنهاء عضو هيئة التدريس علاقته بالجامعة يجب علية إشعار رئيس المجلس العلمي بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال البحث والتقرير النهائي الخاص به بوقت كافٍ.

المادة (١٧)

يجوز منح، جوائز ومكافآت تشجيعية سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز والمكافأة ومعايير الاختيار وطريقته.

المادة (١٨)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز، ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يلي:

١. **أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.**
٢. **أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.**
٣. **ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.**
٤. **ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.**

المادة (١٩)

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

المادة (٢٠)

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

القواعد التنفيذية

معايير اختيار الباحثين المتميزين والبحوث المتميزة:

١. يجوز للجامعة منح جائزة واحدة للبحوث المتميزة وجائزة أخرى للباحثين المتميزين.
٢. يدخل في عملية المفاضلة للباحثين المتميزين كل من تنطبق عليهم الشروط التالية:

أ. أن يكون الباحث أحد منسوبي الجامعة وعمل بالجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. أو يكون أحد طلبة الجامعة المشتغلين بالبحث العلمي.
ب. أن يكون نشاطه البحثي متميزاً كماً ونوعاً.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر منه أي عمل مخل باللوائح والأنظمة ولم يصدر بحقه أية إجراءات تأديبية.

٣. يدخل في مفاضلة البحوث المتميزة، الأبحاث التي تنطبق عليها المادة (١٨) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات على أن يكون البحث منشوراً بإحدى المجلات العلمية المتميزة.

٤. تتم عملية ترشيح الباحثين المتميزين أو الأبحاث المتميزة لنيل جوائز من الجامعة أو مؤسسات علمية أخرى من قبل مجلس الأقسام والكليات والمراكز البحثية بالجامعة تمهيداً لعرض الأمر على المجلس العلمي لإقرارها أو رفضها.

٥. تخضع عملية اختيار الباحثين المتميزين أو البحوث المتميزة للجنة تحكيم يوصي بتشكيلها المجلس العلمي.

٦. يكون مقدار الجائزة التشجيعية عشرون ألف ريال بالإضافة إلى شهادة تقدير.

٧. يجوز للمجلس العلمي حجب أي من الجوائز السابقة في حالة كون الأعمال المقدمة لا ترقى للمستوى المطلوب أو في حالة عدم استيفاء الشروط اللازمة.

المادة (٢١)

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يأتي:

١. **الرسائل العلمية.**
٢. **البحوث العلمية.**
٣. **الكتب الدراسية المنهجية.**
٤. **المؤلفات والمراجع المكتبية.**
٥. **المترجمات من المراجع، والكتب الدراسية. أو غيرها**
٦. **التحقيقات.**
٧. **الموسوعات العلمية، والمعاجم.**
٨. **ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، ومتسقا مع أهداف الجامعة.**

المادة (٢٢)

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير، والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة، أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

القواعد التنفيذية

تتولى لجان مناقشة الرسائل العلمية أو مجلس الأقسام والكليات ومراكز البحوث التوصية بنشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه.

المادة (٢٣)

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

القواعد التنفيذية

يكون الحد الأقصى للمكافأة عن ترجمة رسائل الماجستير والدكتوراه (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

المادة (٢٤)

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

القواعد التنفيذية

يتولى المجلس العلمي بناء على توصية من مجلس الأقسام والكليات ومراكز البحوث وعمادة البحث العلمي الموافقة على نشر رسائل أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة.

المادة (٢٥)

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

المادة (٢٦)

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

القواعد التنفيذية

ذلك بتوصية من مجالس الأقسام والكليات أو مراكز البحوث وعمادة البحث العلمي.

المادة (٢٧)

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أيٍّ من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية

أولاً: الكتب الدراسية والمرجعية المؤلفة أو المحققة.

١. ينظر مجلس القسم في طلب نشر الكتاب ويرشح ستة من المحكمين من ذوي الاختصاص. لتقرير مدى الحاجة إلى الكتاب ويحدد عدد النسخ المطلوبة في حالة التوصية بنشره.
٢. ينظر مجلس الكلية في توصية مجلس القسم وفي حالة الموافقة يرشح ثلاثة من المحكمين الإضافيين.

٣. تعرض توصية مجلس الكلية على مجلس عمادة البحث العلمي وفي حالة الموافقة يرفع توصيه بذلك إلى المجلس العلمي للنظر في نشر الكتاب عن طريق الجامعة وتتضمن التوصية اقتراح قائمة المحكمين وعدد النسخ المطلوبة وتقدير مكافآت المؤلف والمراجع والتصحيح اللغوي.

٤. ينظر المجلس العلمي في توصية مجلس عمادة البحث العلمي وفي حالة الموافقة يعين ثلاثة محكمين لتقييم الكتاب.

٥. إذا قرر المجلس العلمي الموافقة على نشر الكتاب عن طريق الجامعة يلتزم القسم المعني باستعماله لتغطية المقرر الدراسي المقترح له لمدة ثلاثة أعوام دراسية على الأقل. ويحدد في قرار الموافقة عدد النسخ المطلوبة من الكتاب ومكافأة التأليف والمراجعة والتصحيح اللغوي.

٦. يبرم عقد بين الجامعة ويمثلها الكاتب وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

٧. تدفع الجامعة للمؤلف ٥٠٪ من مكافأة العمل المقرر بعد إبرام العقد و ٥٠ % الأخرى بعد إكمال عملية الطبع.

٨. تسري هذه القواعد على الكتب التي تطلب الأقسام المختصة من ذوي الاختصاص القيام بتأليفها أو تحقيقها بغرض تغطية مقرر دراسي وفي حالة عدم موافقة المجلس العلمي على نشر الكتاب بناءً على تقارير المحكمين يمنح المؤلف مكافأة تقديرية لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

ثانياً: الكتب الدراسية والمرجعية المترجمة:

يسري على الكتب الدراسية والمرجعية المترجمة التي يتقدم المترجمون بطلب نشرها عن طريق الجامعة القواعد التنفيذية من (١) إلى (٨) الواردة في الفقرة (أ) الخاصة بالكتب الدراسية والمرجعية المؤلفة والمحققة.

المادة (٢٨)

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد، والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

المادة (٢٩)

يصرف للمؤلفين، والمحققين، والمترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب، وقيمته العلمية، وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

القواعد التنفيذية

يكون الحد الأدنى للمكافأة عن أي كتاب تتولى الجامعة نشره مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

المادة (٣٠)

يتم تحديد مكافآت التأليف، أو الترجمة للموسوعات، والكتب الموسوعية وفق الخطة، والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال.

القواعد التنفيذية

ينطبق في تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة لكل مجلد من الموسوعات والكتب الموسوعية الإجراءات المعمول بها وفق الضوابط التفصيلية الخاصة بالمادة (٢٩).

المادة (٣١)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد

القواعد التنفيذية

يكون الحد الأدنى لمكافأة فحص أو تحكيم الكتاب (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال.

المادة (٣٢)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

القواعد التنفيذية

يكون الحد الأدنى لمكافأة التصحيح اللغوي للكتاب (١,٠٠٠) ألف ريال إذا كان المصحح منفرداً على أن يتم زيادة الحد الأدنى إلى (١,٥٠٠) ريال للكتاب في حالة وجود أكثر من مصحح.

المادة (٣٣)

يصرف لمن يشترك في تحكيم، وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

المادة (٣٤)

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

المادة (٣٥)

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ. أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية، أو تطبيقية ملموسة.
ب. أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع، أو أكثر.
ج. أن يكون المترجم، والمراجع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.
د. أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.
هـ. الحصول على حق الترجمة، والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

المادة (٣٦)

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه، أو حققه، أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

المادة (٣٧)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

أ. إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة، أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي، أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أية حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.
ب. المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم –عند إعادة الطبع– مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

القواعد التنفيذية

تحدد المكافأة بموافقة من المجلس العلمي بناءً على توصية من عمادة البحث العلمي.

المادة (٣٨)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

المادة (٣٩)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

القواعد التنفيذية

تحدد المكافأة بقرار من المجلس العلمي بناءً على توصية من عمادة البحث العلمي.

المادة (٤٠)

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نُفذ إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك

القواعد التنفيذية

١. إذا كان الإنتاج محكماً من جهة تعترف بها جامعة حفر الباطن فتحدد المكافأة بحيث لا تقل عن ٥٠٪ من الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الضوابط التفصيلية للمادة (٢٩).
٢. في حالة كون الإنتاج غير محكم فيطبق عليه إجراءات نشر الإنتاج العلمي المعمول بها بالجامعة.

المادة (٤١)

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

المادة (٤٢)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمده سنتين قابله للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها أو أعضائها عن "أستاذ مشارك".

المادة (٤٣)

هيئه التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

المادة (٤٤)

لا تنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

المادة (٤٥)

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

المادة (٤٦)

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة (٤٧)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة، ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة (٤٨)

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

المادة (٤٩)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي – بناء على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي – اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها على مستوى الجامعة أو الكليات (المعاهد)، ومراكز البحوث.

المادة (٥٠)

يتم العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي، وتَلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

المادة (٥١)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.